

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٦٠٠

بتشكيل لجنة للبت في الاعتراضات

على طلب تسجيل النقابة العمالية

أو الاتحاد العمالي أو الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٩ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية
والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تشكل لجنة للبت في الاعتراضات على طلب تسجيل النقابات العمالية أو الاتحاد العمالي
أو الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان برئاسة الدكتور / ناصر بن سيف بن ناصر الشامسي -
مستشار الوزير للشؤون القانونية ، وعضوية كل من :

١ - الفاضل / محمد بن أحمد بن محمد الرواحي - نائب مدير عام المديرية العامة

للرعاية العمالية

٢ - الفاضل / أسعد بن سعيد بن حارب الحضرمي - نائب مدير الدائرة القانونية

٣ - الفاضل / عبدالله بن سالم بن سعيد الهطالي - الباحث القانوني بـمكتب الفني
بـمكتب وكيل الوزارة لشؤون

العمل (عضواً ومقرراً)

المادة الثانية

تحتخص اللجنة بالبت في الاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن على طلب تسجيل النقابة
العمالية أو الاتحاد العمالي أو الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان خلال (٣٠) ثلاثة أيام
من تاريخ تقديم الاعتراض ، وفي حالة عدم البت في الاعتراض خلال المدة المذكورة
يعتبر ذلك بمثابة رفض له .

المادة الثالثة

تنعقد اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ويكون انعقادها صحيحًا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة ، وتكون قراراتها في الاعتراضات المقدمة إليها نهائية .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من محرم ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٤ من ديسمبر ٢٠١١ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٥٣)

الصادرة في ١٧/١٢/٢٠١١ م